

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن لائحة مكافآت تكريم الوفود المشاركة من الأندية الرياضية
في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الشباب والرياضة.

المكافآت: المبلغ المالي المقدم من الوزارة لأفراد الأندية الوطنية للألعاب الجماعية أو الفردية الحاصلين على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية على اختلاف مستوياتها، وفقاً للجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار.

الوفد المشارك: اللاعبون والأجهزة الإدارية والفنية والإعلامية والطبية والتحكيمية.

اللاعبون: الأفراد المسجلون في كشوف المشاركات في البطولة تحت مسمى (لاعب).

الجهاز الفني والطبي: الأفراد المسجلون في كشوف المشاركات في البطولة تحت مسمى (مدرب، مساعد مدرب، مُحلِّل، أخصائي علاج طبيعي، مُمرّن) وغيرهم من التابعين للأجهزة الفنية والطبية.

الجهاز الإداري والتحكيمي والإعلامي: الأفراد المسجلون في كشوف المشاركات في البطولة تحت مسمى (رئيس الوفد، إداري، تجهيزات، حكم، إعلامي) وغيرهم من المرافقين الإداريين التابعين للوفد.

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

- ١- تقديم حافز للوفود المشاركة في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية الذين يساهمون بإنجازاتهم في رفع مكانة مملكة البحرين في المحافل الرياضية، ودعمهم للاستمرار في تحقيق الإنجازات.
- ٢- وضع آلية محدّدة لتنظيم صرف المكافآت انطلاقاً من مبدأ الشفافية والمساواة.

المادة الثالثة

تحدّد المكافآت لكل فرد من أفراد الوفد المشارك بالدينار البحريني طبقاً لتصنيف الفرد في الوفد المشارك ومستوى البطولة أو الدورة الخارجية الرسمية للألعاب الجماعية والفردية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مقدار المكافأة طبقاً لمستوى البطولة أو الدورة الخارجية الرسمية للألعاب الجماعية والفردية:

البطولة	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
الخليجية	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠
العربية وغرب آسيا	٧٠٠	٦٠٠	٥٠٠
الآسيوية	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠
الدولية	١٥٠٠	١٠٠٠	٨٠٠

ثانياً: النسبة المحدّدة من قيمة المكافأة طبقاً لتصنيف أفراد الوفد المشارك:

التصنيف	النسبة المحددة من قيمة المكافأة
اللاعبين	٪١٠٠
الجهاز الفني والطبي	٪٨٠
الجهاز الإداري والتحكيمي والإعلامي	٪٦٠

المادة الرابعة

- لصرف المكافآت يجب على النادي المشارك في البطولة والحائز على أحد المراكز الثلاثة الأولى أن يقدم للوزارة الآتي:
- ١- كشف بأسماء الوفد المشارك المعتمد من الاتحاد المعني أو اللجنة المنظمة للبطولة.
 - ٢- كشف معتمد من اللجنة المنظمة للبطولة يبيّن فيه المباريات التي فاز فيها والإنجاز الذي تم تحقيقه.

٣- كشف ورقي وإلكتروني، ببيانات المستحقين للمكافآت، وفقاً للاستمارة المرافقة لهذا القرار.

المادة الخامسة

يكون صرف المكافآت وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- تصرف المكافآت عند الحصول على أحد المراكز الثلاثة الأولى بشرط تحقيق الفوز في أية مباريات فعلية.
- ٢- تصرف المكافآت في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية.
- ٣- تصرف المكافآت بالتساوي للوفد المشارك من الرجال والنساء.
- ٤- تصرف المكافآت للوفد المشارك حسب العدد المحدد له في لائحة البطولة. وتعرض الحالات الأخرى غير المشار إليها في الفقرة السابقة على المعنيين في الوزارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة السادسة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٠م